

# الملاحق

## ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
بشأن مشروع قانون بالتصديق على  
اتفاقيتي وكالة وإيجار بين حكومة مملكة  
البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بشأن  
توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء  
معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية  
وإيجارها لحكومة مملكة واستخدامها في  
مشروع نقل مياه محطة الحد (المرحلة  
الثالثة)، المرافق للمرسوم الملكي رقم  
(١٨) لسنة ٢٠٠٨م.

التاريخ: ٨ أبريل ٢٠٠٩ م

**تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية حول مشروع قانون بالتصديق على  
اتفاقتي وكالة وإيجار بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية  
بشأن توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي  
للتنمية وإيجارها لحكومة مملكة البحرين لاستخدامها في مشروع نقل مياه  
محطة الحد (المرحلة الثالثة)، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ م  
دور الانعقاد الثالث - الفصل التشريعي الثاني**

**مقدمة:**

بتاريخ ٦ أبريل ٢٠٠٩ م، وبموجب الخطاب رقم (٣٩٦ / ص ل م ق / ٣ - ٤ - ٢٠٠٩)،  
أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون  
المالية والاقتصادية نسخة من مشروع قانون بالتصديق على اتفاقتي وكالة وإيجار بين  
حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء  
معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية وإيجارها لحكومة مملكة البحرين لاستخدامها في  
مشروع نقل مياه محطة الحد (المرحلة الثالثة)، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة  
٢٠٠٨ م؛ لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس  
الموقر.

## أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها السابع عشر المنعقد بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٩م.

(٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- مشروع القانون موضوع البحث والدراسة ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- رأي المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها:

- وزارة المالية:

١- السيد طه محمود فقيهي مدير إدارة المشاريع.

٢- السيد أنور علي الأنصاري مدير إدارة الرقابة والمتابعة.

- هيئة الكهرباء والماء:

١- الدكتور عبدالمجيد علي العوضي الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء.

(٤) كما حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

٢- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

٣- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٤- الدكتور جعفر محمد الصائغ المستشار الاقتصادي والمالي.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

## ثانياً- رأي اللجنة :

ناقشت اللجنة مشروع القانون حيث تمّ استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشارين القانونيين بالمجلس والمستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس، وتأكّدت اللجنة من سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

وقد استعرضت اللجنة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقيتي وكالة وإيجار بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية وإيجارها لحكومة مملكة البحرين لاستخدامها في مشروع نقل مياه محطة الحد (المرحلة الثالثة)، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨م، ووجدت أن المشروع بقانون يستهدف تطوير البنى التحتية للمملكة حيث إن البنك سيقوم بموجب الاتفاقيتين بتمويل المشروع المذكور بقيمة ٧٧ مليون دولار أمريكي، ويشمل المشروع العناصر التالية:

أ- توريد وتركيب المكونات التالية:

١. معدات لتوسعة محطة الحد.
٢. مد خطوط أنابيب المياه الأرضية.
٣. إقامة خزانات للمياه بسعات مختلفة.
٤. إنشاء محطات جديدة للتوزيع.
٥. تطوير المحطات التالية.

ب- الأعمال المدنية:

١. الخدمات الاستشارية.
٢. مراجعة الحسابات وإعداد التقارير.

وعليه ترى اللجنة ضرورة التوصية بالموافقة على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقيتي وكالة وإيجار بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية وإيجارها لحكومة مملكة البحرين لاستخدامها في مشروع نقل مياه محطة الحد (المرحلة الثالثة)، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨م؛ لما يحققه من مزايا في تطوير البنى التحتية للمملكة.

**ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- |                                |                  |
|--------------------------------|------------------|
| ١- الأستاذ سعود عبدالعزيز كانو | مقرراً أصلياً    |
| ٢- الدكتورة ندى عباس حفاظ      | مقرراً احتياطياً |

رابعاً- توصية اللجنة:

١. الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقيتي وكالة وإيجار بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية وإيجارها لحكومة مملكة البحرين لاستخدامها في مشروع نقل مياه محطة الحد (المرحلة الثالثة)، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨م.

٢. الموافقة على مواد مشروع القانون الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

**خالد حسين المسقطي**  
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

**جميل علي المتسروك**  
نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

**مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقتي وكالة وإيجار بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية وإيجارها لحكومة مملكة البحرين لاستخدامها في مشروع نقل مياه محطة الحد (المرحلة الثالثة) ،**

**المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨م**

| نصوص المواد<br>كما أقرتها اللجنة  | توصية لجنة<br>الشؤون المالية والاقتصادية  | نصوص المواد<br>كما أقرها مجلس النواب  | نصوص مشروع القانون<br>كما وردت من الحكومة   |
|---|---|---|---|
| مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقتي وكالة وإيجار بين حكومتنا مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية وإيجارها لحكومة مملكة البحرين لاستخدامها في مشروع نقل مياه محطة الحد (المرحلة الثالثة) ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨م | مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقتي وكالة وإيجار بين حكومتنا مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية وإيجارها لحكومة مملكة البحرين لاستخدامها في مشروع نقل مياه محطة الحد (المرحلة الثالثة) ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨م | مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقتي وكالة وإيجار بين حكومتنا مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية وإيجارها لحكومة مملكة البحرين لاستخدامها في مشروع نقل مياه محطة الحد (المرحلة الثالثة) ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨م | مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقتي وكالة وإيجار بين حكومتنا مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية وإيجارها لحكومة مملكة البحرين لاستخدامها في مشروع نقل مياه محطة الحد (المرحلة الثالثة) ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨م |
|   |   | <b>الديباجة</b>   | <b>الديباجة</b>   |

| نصوص المواد<br>كما أقرتها اللجنة  | توصية لجنة<br>الشؤون المالية والاقتصادية   | نصوص المواد<br>كما أقرها مجلس النواب   | نصوص مشروع القانون<br>كما وردت من الحكومة   |
|---|--|--|---|
| <p><b>الديباجة</b></p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة<br/>ملك مملكة البحرين</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى اتفاقتي وكالة وإيجار بين حكوم<br/>مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنم<br/>بشأن توكيل حكومة مملكة البحرين<br/>لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي<br/>للتنمية وإيجارها لحكومة مملكة البحرين</p> | <p><b>الديباجة</b></p> <p>– الموافقة على قرار مجلس النواب<br/>بتصحيح الخطأ الإملائي في كلمة<br/>(الإطلاع) لتصبح (الإطلاع).</p> | <p>– تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة<br/>(الإطلاع) لتصبح (الإطلاع).</p> <p><b>وعلى ذلك يكون نص<br/>الديباجة بعد التعديل</b></p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة<br/>ملك مملكة البحرين</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى اتفاقتي وكالة وإيجار بين حكومة<br/>مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية<br/>بشأن توكيل حكومة مملكة البحرين<br/>لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي<br/>للتنمية وإيجارها لحكومة مملكة البحرين<br/>لاستخدامها في مشروع نقل مياه محطة<br/>الحد (المرحلة الثالثة) الموقعتين بتاريخ</p> | <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة<br/>ملك مملكة البحرين</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى اتفاقتي وكالة وإيجار بين حكومة<br/>مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية<br/>بشأن توكيل حكومة مملكة البحرين<br/>لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي<br/>للتنمية وإيجارها لحكومة مملكة البحرين<br/>لاستخدامها في مشروع نقل مياه محطة<br/>الحد (المرحلة الثالثة) الموقعتين بتاريخ</p> |



| نصوص المواد<br>كما أقرتها اللجنة  | توصية لجنة<br>الشؤون المالية والاقتصادية | نصوص المواد<br>كما أقرها مجلس النواب   | نصوص مشروع القانون<br>كما وردت من الحكومة  |
|---|--|--|--|
| <p>لاستخدامها في مشروع نقل مياه محط<br/>الحد (المرحلة الثالثة) الموقعتين بتاريخ<br/>١٨ أغسطس ٢٠٠٧م،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب<br/>القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه<br/>وأصدرناه:</p> |  | <p>١٨ أغسطس ٢٠٠٧م،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب<br/>القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه<br/>وأصدرناه:</p> | <p>١٨ أغسطس ٢٠٠٧م،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب<br/>القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه<br/>وأصدرناه:</p> |
| <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>صُودق على اتفاقيتي وكالة وإيجار بين</p>  | <p><b>المادة الأولى</b></p>              | <p><b>المادة الأولى</b></p>  | <p><b>المادة الأولى</b></p>  |

| نصوص المواد<br>كما أقرتها اللجنة  | توصية لجنة<br>الشؤون المالية والاقتصادية  | نصوص المواد<br>كما أقرها مجلس النواب  | نصوص مشروع القانون<br>كما وردت من الحكومة  |
|---|---|---|--|
| <p>حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل حكومة مملك البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية وإيجارها لحكومة مملك البحرين لاستخدامها في مشروع نقل مياه محطة الحد (المرحلة الثالثة)، الموقعتين بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٠٧م والمرافقتين لهذا القانون.</p> | <p><b>دون تعديل</b></p>   | <p><b>دون تعديل</b></p>   | <p>صُودق على اتفاقيتي وكالة وإيجار بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية وإيجارها لحكومة مملكة البحرين لاستخدامها في مشروع نقل مياه محطة الحد (المرحلة الثالثة)، الموقعتين بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٠٧م، والمرافقتين لهذا القانون.</p> |
| <p><b>المادة الثانية</b></p>  | <p><b>المادة الثانية</b></p> <p>– الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة (وعلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء) محل عبارة (على الوزراء).<br/><u>(الوزراء)</u>.</p> | <p><b>المادة الثانية</b></p> <p>– إحلال عبارة (وعلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء) محل عبارة (على الوزراء).<br/><u>(الوزراء)</u>.</p> <p><b>وعلى ذلك يكون نص</b></p> | <p><b>المادة الثانية</b></p>   |

| نصوص المواد<br>كما أقرتها اللجنة  | توصية لجنة<br>الشؤون المالية والاقتصادية | نصوص المواد<br>كما أقرها مجلس النواب  | نصوص مشروع القانون<br>كما وردت من الحكومة   |
|---|--|---|---|
| <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء:<br/>- كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> |  | <p><b>المادة بعد التعديل</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء<br/>- كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> | <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> |

التاريخ : ٨ أبريل ٢٠٠٩م

## سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم

### رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع : مشروع قانون بالتصديق على اتفاقتي وكالة وإيجار بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية وإيجارها لحكومة مملكة البحرين واستخدامها في مشروع نقل مياه محطة الحد (المرحلة الثالثة)، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٦ أبريل ٢٠٠٩م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٣٩٧ ص ل ت ق / ٣ - ٤ - ٢٠٠٩)، نسخة من مشروع قانون بالتصديق على اتفاقتي وكالة وإيجار بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية وإيجارها لحكومة مملكة البحرين واستخدامها في مشروع نقل مياه محطة الحد (المرحلة الثالثة)، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨م، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٩م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس. وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### توصية اللجنة :

تري اللجنة سلامة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقتي وكالة وإيجار بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية وإيجارها لحكومة مملكة البحرين واستخدامها في مشروع نقل مياه محطة الحد (المرحلة الثالثة)، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

### محمد هادي الطواجي

### رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة شؤون المرأة والطفل بشأن  
مشروع قانون بتعديل المادة (٥١) من  
قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم  
(٣٥) لسنة ٢٠٠٦م، (البند ج) الخاص  
بإجازة الوضع المقررة للمرأة)، (المعد في  
ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس  
النواب).

التاريخ : ٢٣ مارس ٢٠٠٩م

## تقرير لجنة شؤون المرأة والطفل

### بخصوص مشروع قانون

بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م،

البند (ج) الخاص بإجازة الوضع المقررة للمرأة

### مقدمة:

استلمت لجنة شؤون المرأة والطفل كتاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٣٥٤ ص ل م ط / ٣ - ٣ - ٢٠٠٩) المؤرخ في ١ مارس ٢٠٠٩م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م، البند (ج) الخاص بإجازة الوضع المقررة للمرأة، والمعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب الموقر، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات بشأنه، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصه؛ ليتم عرضه على المجلس.

### أولاً - إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع الثامن المنعقد بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٩م.
- اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:
- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)

- رأي المجلس الأعلى للمرأة بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مشروع القانون، ومذكرتا الحكومة ودائرة الشؤون القانونية بشأنه.

● خاطبت اللجنة الاتحاد النسائي البحريني لتزويدها بمبرئياته بخصوص مشروع القانون، إلا أنه لم يتم استلام الرد حتى تاريخ إعداد التقرير.

● دعت اللجنة إلى اجتماعها الثامن عددًا من المعنيين من الجهات ذات العلاقة، حيث حضر عن كل من:

المجلس الأعلى للمرأة:

١. الدكتور إبراهيم عبدالعزيز شيحا      المستشار القانوني للمجلس.

وزارة الصحة:

١. الدكتور علي عبدالصالح مكالم      رئيس اللجان الطبية.  
 ٢. الأستاذ يحيى أيوب محمد      المستشار القانوني الأول.  
 ٣. السيد جعفر محمد شبر      مستشار شؤون المجلس.

ديوان الخدمة المدنية:

١. نادية صديق      مدير التوظيف والتدريب.

● حضر اجتماع اللجنة سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان، النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى.

● شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد عبدالله الدليمي، المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً- آراء الجهات المعنية:

وزارة الصحة:

الموافقة على مشروع القانون، واقرحت إجراء تعديل على المادة الأولى منه بحيث تُعطى الموظفة إجازة لمدة أسبوعين قبل الولادة بناءً على طلب كتابي مقدم منها، ليصبح نص المادة على النحو التالي " إجازة الوضع : وتمنح للموظفة لمدة (٦٠) يوماً تبدأ من تاريخ الوضع المقرر طبيًا، ويجوز بناءً على طلب من الموظفة أن تحصل عليها قبل ذلك التاريخ بأسبوعين".

ديوان الخدمة المدنية:

الموافقة على مشروع القانون، كما توافق رأيه مع التعديل الذي اقترحته وزارة الصحة.

المجلس الأعلى للمرأة:

الموافقة على مشروع القانون؛ فالتعديل لا يتضمن أي مخالفة لأحكام الدستور، ولا يتناقض مع أحكام المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية، إضافة إلى أنه يتماشى مع القوانين المماثلة في العديد من الدول في هذا الخصوص. كما يرى المجلس صحة الاعتبارات الاجتماعية والصحية التي بُني عليها المشروع، حيث تعاني المرأة في فترة ما قبل الوضع من آلام حرجة ومبرحة مما يستلزم التقليل من الإجهاد الجسدي والنفسي، فضلاً عن حماية الجنين وسلامته. (مرفق)

ثالثاً- رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون، كما تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني بالمجلس وذوي العلاقة من الجهات المعنية،



كما اطّلت اللجنة على الرأي القانوني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية في المجلس والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، وتوصلت اللجنة إلى الموافقة على مشروع القانون، وذلك للأسباب التالية:

١. يحمي مشروع القانون الموظفة الحامل من الإحالة إلى اللجان الطبية في حالة استنفاد رصيد إجازاتها، ورفض الإجازة المرضية الممنوحة لها.

٢. يراعي مشروع القانون ما تعانيه المرأة في فترة ما قبل الوضع من آلام تستلزم التقليل من الإجهاد الجسدي والنفسي، فضلاً عن حماية الجنين وسلامته.

٣. إن مشروع القانون يجد مخرجاً للموظفة الحامل التي استنفدت إجازاتها السنوية، ولا تندرج حالتها ضمن الحالات التي تستحق إجازة مرضية، فلها - طبقاً لهذا القانون - أن تأخذ أسبوعين من إجازة الوضع قبل موعد الولادة.

### ثالثاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذ عبدالغفار عبدالحسين عبدالله مقررًا أصلياً

٢. الأستاذ سيد حبيب مكي هاشم مقررًا احتياطياً

### رابعاً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على مشروع قانون بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م، البند (ج) الخاص بإجازة الوضع المقررة للمرأة، بالتعديلات الواردة في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

أ.دلال جاسم الزايد  
رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

أ. منيرة عيسى بن هندي  
نائب رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )

بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م

| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة  | توصية اللجنة   | قرار مجلس النواب   | نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة  |
|--|--|--|--|
| <p>مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م</p> <p>الديباجة</p> | <p>- الموافقة على مسمى المشروع كما ورد من الحكومة الموقرة.</p> <p>الديباجة</p> | <p>مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م</p> <p>الديباجة</p> | <p>مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م</p> <p>الديباجة</p> |

| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة  | توصية اللجنة  | قرار مجلس النواب   | نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة  |
|--|---|--|--|
| <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.<br/>بعد الاطلاع على الدستور،<br/>وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،<br/>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> | <p>- إضافة كلمة "القانون" بعد عبارة " ومجلس النواب ".</p> <p><b>وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل:</b></p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.<br/>بعد الاطلاع على الدستور،<br/>وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،<br/>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> | <p>- الموافقة على نص الديباجة كما ورد في المشروع بقانون.</p> | <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.<br/>بعد الاطلاع على الدستور،<br/>وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،<br/>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> |

| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة   | توصية اللجنة   | قرار مجلس النواب   | نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة   |
|---|--|--|---|
|   |  |  |   |
| <p>مادة (١)</p> <p>يُستبدل بنص البند (ج) من المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة</p> | <p>مادة (١)</p> <p>- إضافة عبارة " بناءً على طلب من الموظفة " بعد كلمة " ويجوز".</p> <p><b>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</b></p> <p>يُستبدل بنص البند (ج) من المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥)</p> | <p>مادة (١)</p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون.</p> | <p>مادة (١)</p> <p>يُستبدل بنص البند (ج) من المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة</p> |

| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة  | توصية اللجنة  | قرار مجلس النواب   | نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة   |
|--|---|--|---|
| <p>٢٠٠٦ النص الآتي:</p> <p>مادة (٥١) البند (ج):<br/> إجازة الوضع : وتمنح للموظفة لمدة (٦٠) يوماً تبدأ من تاريخ الوضع المقرر طبيياً، ويجوز بناءً على طلب من الموظفة أن تحصل عليها قبل ذلك التاريخ بأسبوعين.</p> | <p>لسنة ٢٠٠٦ النص الآتي:</p> <p>مادة (٥١) البند (ج):<br/> "إجازة الوضع : وتمنح للموظفة لمدة (٦٠) يوماً تبدأ من تاريخ الوضع المقرر طبيياً، ويجوز بناءً على طلب من الموظفة أن تحصل عليها قبل ذلك التاريخ بأسبوعين".</p> |  | <p>٢٠٠٦ النص الآتي:</p> <p>مادة (٥١) البند (ج):<br/> "إجازة الوضع : وتمنح للموظفة لمدة (٦٠) يوماً تبدأ من تاريخ الوضع المقرر طبيياً، ويجوز لها أن تحصل عليها قبل ذلك التاريخ بأسبوعين".</p> |
| <p>مادة (٢)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي</p>  | <p>مادة (٢)</p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون.</p>  | <p>مادة (٢)</p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون.</p> | <p>مادة (٢)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>   |

| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة   | توصية اللجنة | قرار مجلس النواب | نصوص مواد مشروع القانون<br>كما وردت من الحكومة |
|---------------------------------|--------------|------------------|--|
| لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. |              |                  |  |

التاريخ : ١ مارس ٢٠٠٩م

## سعادة الأستاذة الفاضلة / دلال جاسم الزايد المحترمة

### رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

الموضوع : مشروع قانون بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون

رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م، (البند ج) الخاص بإجازة الوضع المقررة للمرأة)،

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٩م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٣٥١ ص ل ت ق / ٣ - ٢ - ٢٠٠٩)، نسخة من مشروع قانون بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م، (البند ج) الخاص بإجازة الوضع المقررة للمرأة)، ( المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه. وبتاريخ ١ مارس ٢٠٠٩م ألحق معاليه بذلك الخطاب خطاباً برقم (٣٥٥ ص ل ت ق / ٣ - ٣ - ٢٠٠٩) يفيد باختصاص لجنة شؤون المرأة والطفل بدراسة مشروع القانون المذكور بدلاً من لجنة الخدمات.

وبتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م، كانت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية قد عقدت اجتماعها السادس عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس. وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م، (البند ج) الخاص بإجازة الوضع المقررة للمرأة)، ( المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

### محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



## ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
بشأن مشروع قانون بتعديل المادة رقم  
(٢٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر  
بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م،  
(المعد في ضوء اقتراحين بقانونين مقدمين  
من مجلس النواب).

التاريخ: ١٨ مارس ٢٠٠٩م

**التقرير الخامس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
حول مشروع قانون بتعديل المادة (٢٩) من قانون الخدمة المدنية  
الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م،  
(المعد في ضوء اقتراحين بقانونين مقدمين من مجلس النواب)**

بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٩م، وبموجب الخطاب رقم (٣٤٥) ص ل ت ق / ٣ - ٢ -  
(٢٠٠٩)، أحال معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الشؤون  
التشريعية والقانونية نسخة من مشروع قانون بتعديل المادة (٢٩) من قانون الخدمة  
المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م، (المعد في ضوء اقتراحين بقانونين  
مقدمين من مجلس النواب)، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة  
لعرضه على المجلس الموقر.

**أولاً: إجراءات اللجنة :**

١- تدارست اللجنة مشروع القانون - أنف الذكر - في الاجتماعين التاليين:

- الاجتماع السادس عشر بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م.

- الاجتماع السابع عشر بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٩م.

٢- اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون، على الوثائق المتعلقة به وهي:

أ. مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية .

ب. قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون ومرفقاته. (مرفق)

٣. دعت اللجنة إلى اجتماعها السابع عشر:

## - ديوان الخدمة المدنية:

١. الأستاذ أحمد زايد الزايد
  ٢. الأستاذ صلاح الدين عجلان
  ٣. الأستاذ صلاح القلداري
  ٤. الأستاذ جعفر الشيخ السنوسي
- رئيس الديوان.  
مدير إدارة الأجور والتعويضات.  
القائم بأعمال مدير إدارة التقييم  
وعلاقات الموظفين.  
المستشار القانوني.

### • شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
  - ٢- الدكتور محمد عبدالله الدليمي
  - ٣- الأنسة ميادة مجيد معارج
- المستشار القانوني للمجلس.  
المستشار القانوني لشؤون اللجان.  
الأخصائي القانوني.

### • تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ.

## ثانياً: رأي ديوان الخدمة المدنية:

أكد ممثلو ديوان الخدمة المدنية أن الهدف من هذا المشروع المقدم في ضوء اقتراحين مقدمين من مجلس النواب؛ قد تم تنظيمه في اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية حيث يجوز وفق المادة (٥٦) من هذه اللائحة أن تتم ترقية الموظف الذي وصل إلى نهاية مربوط درجة وظيفته إلى درجة أعلى تالية، وذلك بعد استيفاء عدد من الشروط والضوابط المحددة ومنها أن تكون لديه خدمة حكومية لا تقل عن خمس سنوات محسوبة في التقاعد، وأن يكون قد أمضى في نهاية مربوط درجته سنة من الخدمة الفعلية، وألا تكون درجته أعلى من الدرجة المقررة لوظيفته، وألا يقل مستوى أداء الموظف وفق آخر تقييم عن تقدير جيد، وغيرها من الشروط والضوابط، ورأوا أنه في حال تطبيق هذه الشروط فإنه ليست هناك حاجة لتعديل هذه المادة. كما أفادوا بأن هذا المشروع يؤدي إلى وصول الموظف إلى نهاية مربوط درجته بصورة سريعة، ومن ثم انتقاله إلى درجة أعلى من الدرجة المقررة لوظيفته؛ الأمر الذي يترتب عليه انتقاله إلى الدرجة التالية دون حصول أي تغيير على مهامه أو مسؤولياته مما يؤدي إلى الإخلال بسياسة تصنيف الوظائف والأجور المعمول بها في الخدمة المدنية وإلى تداخل درجات الوظائف على اختلاف تصنيفها.

كما أكد ممثلو الديوان أنه بحسب الإحصائيات المتوافرة فإنه في العام ٢٠٠٧م حصل ما نسبته ٤١% من القوى العاملة في الخدمة المدنية إما على ترقية أو حافز، وفي العام ٢٠٠٨م حصل ما نسبته ٣٨% من القوى العاملة على ترقية أو حافز، وأشار ممثلو الديوان إلى أنه بحسب التعديل الجديد فإن كل العاملين في الخدمة المدنية يمكن أن يحصلوا على ترقية وحوافز، حيث يمنح الموظف بموجب هذا التعديل علاوة دورية سنوية بشكل تلقائي، كما يمنح علاوة أخرى تعادل رتبتين من رتب الدرجة التي يشغلها كل خمس سنوات، والحال أنه حسب اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية فإن الموظف متدني الأداء لا تتم ترقيته أو يعطى حافزاً، ولهذا رأوا أن لهذا المشروع أثراً عكسياً على إنتاجية الموظف ويؤدي إلى تقاعسه عن تحسين أدائه الوظيفي المرجو منه، ولا بد من ربط العلاوات والحوافز والترقيات بنوعية الأداء والإنتاجية وبالآليات والضوابط المقررة في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية. وبينوا أن تطبيق مثل هذا المشروع ينسف الأسس والمبادئ التي قام عليها قانون الخدمة المدنية.

### ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع قانون بتعديل المادة (٢٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م، (المعد في ضوء اقتراحين بقانونين مقدمين من مجلس النواب)، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المشروع. وبعد دراستها للتعديل الذي يقضي بأن " يمنح الموظف علاوة دورية سنوية تعادل رتبة من رتب الدرجة التي يشغلها بحيث لا يجاوز بها نهاية مربوط درجته، كما يمنح علاوة أخرى تعادل رتبتين من رتب الدرجة التي يشغلها كل خمس سنوات بحيث لا يجاوز بها نهاية مربوط درجته، وذلك كله ما لم يرق ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية. وإذا بلغ الموظف نهاية مربوط درجته انتقل إلى الدرجة التي تليها بعد مضي سنة واحدة؛ ترى اللجنة أن هذا التعديل يقضي على المبادئ والأسس التي بني عليها قانون الخدمة المدنية مثل الشروط والقواعد المقررة للترقيات والمنح والحوافز والعلاوات والمكافآت، وأن العلاوة لا بد أن تكون مربوطة بقدر من الجدارة لا أن تمنح للموظفين جميعاً دون استحقاق ودون مراعاة لمستويات الأداء الوظيفية والكفاءة العملية، فإن ذلك يكون مدعاة لتقاعس الموظف عن تحسين مستوى أدائه لعمله وزيادة إنتاجيته وذلك لعلمه أنه سينال هذه العلاوة سنوياً حاله حال أي موظف آخر دون اعتبار لمستوى الأداء. وقد توافقت اللجنة مع ديوان الخدمة المدنية في المبررات الداعية إلى عدم الموافقة على هذا المشروع.

ومن ناحية أخرى فإن مشروع القانون ينص في طياته على تقرير ترقية وجوبية للموظف بمجرد وصول راتبه إلى نهاية مربوط درجته، إذ سوف ينتقل تلقائيًا بعد سنة واحدة إلى درجة وظيفية أعلى من درجته التي يشغلها، وهذا على خلاف شروط الترقية المعمول بها وفق القانون.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبدت من قبل السادة أعضاء اللجنة وبعد الاستماع لملاحظات ديوان الخدمة المدنية والمستشارين القانونيين بالمجلس؛ اتجهت اللجنة إلى التوصية بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ.

#### **رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الأستاذة دلال جاسم الزايد
٢. الدكتور ناصر حميد المبارك
- مقررًا أصلياً.
- مقررًا احتياطياً.

#### **خامساً: توصية اللجنة:**

- عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل المادة (٢٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م، (المعد في ضوء اقتراحين بقانونين مقدمين من مجلس النواب).

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه

**محمد هادي الطواجي**

**رئيس**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**السيد حبيب مكّي هاشم**

**نائب رئيس**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## **ملحق رقم (٤)**

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع  
والأمن الوطني بشأن مشروع قانون  
بشأن تطبيق إجراءات البصمة  
الالكترونية على الأجانب الوافدين إلى  
المملكة.

التاريخ: ١ أبريل ٢٠٠٩ م

التقرير الثاني عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني  
بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تطبيق إجراءات البصمة الالكترونية  
على الأجانب الوافدين إلى المملكة

دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم ( ٣٦٨/ص ل خ أ / ٣-٣-٢٠٠٩ ) المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٠٩ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تطبيق إجراءات البصمة الالكترونية على الأجانب الوافدين إلى المملكة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الحادي عشر المنعقد يوم الأحد الموافق ٢٩ مارس ٢٠٠٩ م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى . (مرفق)

- مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية . (مرفق)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته . (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها الثاني عشر وزارة الداخلية، والجهاز المركزي

للمعلومات، وهيئة تنظيم سوق العمل وقد حضر كل من:

● ممثلو وزارة الداخلية :

١. المقدم قطامي القطامي مدير إدارة الأدلة الجنائية.
٢. المقدم غازي صالح سنان مدير إدارة البحث والمتابعة.
٣. النقيب راشد محمد بو نجمة القائم بأعمال مدير الشؤون القانونية.
٤. النقيب حسين سلمان مطر إدارة الشؤون القانونية.
٥. الملازم أول عبدالله أحمد عبدالله الإدارة العامة لديوان الوزارة .
٦. السيد شوقي محمد حسن مدير إدارة المنـافذ.

● ممثل وزارة شؤون مجلس الوزراء (الجهاز المركزي للمعلومات) :

١. السيد محمد أحمد العامر رئيس الجهاز المركزي للمعلومات.

● ممثلا وزارة العمل (هيئة تنظيم سوق العمل):

١. السيد علي أحمد رضي الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل.
٢. السيد عماد جعفر رئيس فرق التفتيش.

(٤) شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.



## ٢. الأمانة ميادة مجيد معارج الاختصاصي القانوني بالمجلس.

- تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: رأي الجهات المعنية:

- رأي وزارة الداخلية :

بين ممثلو الوزارة أن مشروع القانون موضوع الدراسة والنقاش يشوبه بعض القصور بعدم توضيحه نوع البصمة المطلوبة والجهة التي تتكفل بأخذ البصمة، ناهيك عن التكلفة المالية الضخمة للمشروع.

وبينوا أن المبتغى من مشروع القانون مطبق فعلياً على أرض الواقع حيث يتم تقديم بصمات المبعدين بالتعاون والتنسيق مع هيئة تنظيم سوق العمل والجهاز المركزي للمعلومات. وأنه يتم التدقيق على الأجنبي قبل دخوله المطار تحاشياً من دخول شخص قد أبعده سابقاً ومنع من دخول المملكة.

وأوضحوا أن الإدارة الجنائية بما نظام إلكتروني تبلغ سعته (٢٥٧ ألف بصمة) تشمل الجانبين المدني والجنائي، وكذلك يتم تخزين بصمات من يبعدوا بقرار إداري وقضائي. وقد بين ممثلو الوزارة الملاحظات والمرئيات القانونية على مشروع القانون والإجراءات المتخذة حالياً بمملكة البحرين لأخذ البصمة من خلال مذكرة مكتوبة قدموها للجنة. (مرفق)

- رأي الجهاز المركزي للمعلومات :

بين ممثل الجهاز أن المشروع الحالي لم يحدد الجهة المسؤولة عن تطبيق البصمة الالكترونية وآلية تنفيذها. وأن القوانين المعمول بها حالياً في المملكة تشير بصورة واضحة ومباشرة لموضوع البصمة الالكترونية، وأنه بحسب قانون بطاقة الهوية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦م بشأن بطاقة الهوية و تحديداً في المادة الثانية تنص على أن "تتضمن بطاقة الهوية، بالإضافة إلى البيانات اللازمة للتعرف

على هوية حاملها، شريحة إلكترونية متعددة الأغراض تخزن بها المعلومات والبيانات اللازمة للتعرف على شخصية حامل بطاقة الهوية كفصيلة الدم وبصمات الأصابع وبصمة العين والبصمة الوراثية وأية معلومات أو بيانات أخرى" وهذا يشمل البحرينيين وغير البحرينيين. وبالنسبة للبحرينيين فيتم أخذ بصمتهم عند إصدار بطاقة الهوية، وأما الأجانب فيتم أخذها في المطار مع باقي البيانات بالتعاون مع هيئة تنظيم سوق العمل، حيث يلتزم العامل الأجنبي بتزويد الوزارات والأجهزة الحكومية المعنية ببصمات أصابع يديه عند دخوله المملكة لأول مرة. وعليه فإن المتبغى من مشروع القانون مطبق فعلياً وساري المفعول عبر مواد القوانين المذكورة أعلاه والتي تبين وجود قانون متكامل يغطي الموضوع وجهود معهود إليها تنفيذه وقامت بالفعل بأخذ بصمات عدد كبير من الوافدين والمقيمين داخل أراضي المملكة، وأنتك القادمين الجدد من خلال نقاط المنافذ.

وعليه فإنه لا حاجة لإصدار مشروع قانون جديد لتطبيق البصمة الالكترونية، حيث أن القوانين الحالية المعمول بها وبصفة خاصة قانون الهوية تفي بهذا الغرض.

#### - رأي هيئة تنظيم سوق العمل :

بين الرئيس التنفيذي للهيئة أنه بناء على المادة ٤/٥/أ من قانون تنظيم سوق العمل التي تنص على "وضع قواعد وإجراءات منح وتجديد تصاريح العمل وتحديد فئاتها والشروط التي تسري بشأن كل منها ومدة سريان هذه التصاريح وكافة الأمتة المتعلقة بها" تم تضمين القرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٨م بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب، من ضمن شروط التصريح تحصيل بصمة العامل فور وصوله إلى المملكة وقبل مزاولته لعمله.

وعليه فإن الهيئة لا ترى بأن هناك حاجة إلى استصدار قانون بشأن تطبيق إجراءات البصمة الالكترونية على الوافدين الأجانب في مملكة البحرين، خاصة وأن الهيئة لديها السند القانوني لتطبيق هذا الإجراء، ولقد بدأت فعلا بالتطبيق حيث قامت الهيئة باقتناء أجهزة حديثة لتحصيل

بصمات اليدين والصور الفوتوغرافية والتوقيح الاللكترونية للعمال الأجانب، وذلك منذ بداية شهر أغسطس ٢٠٠٧م، حيث بلغ عدد الأشخاص الذين تم تحصيل بياناتهم حتى مارس ٢٠٠٩م ما يقارب (٤٠٠ ألف) وافذ أجنبي، وسوف تستمر الهيئة في ذلك لحين تغطية كافة العمال الأجانب الوافدين إلى المملكة. (مرفق)

### ثالثاً: رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين بالمجلس، والجهات المعنية من وزارة الداخلية، وهيئة تنظيم سوق العمل، والجهاز المركزي للمعلومات، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن مشروع القانون المذكور يهدف في مواده إلى الحد من بعض الظواهر السلبية المترتبة على استخدام العمالة الأجنبية، ومن بينها بعض الأجانب المبعدين أو الممنوعين من دخول البلاد بسبب صدور أحكام قضائية ضدهم ويعاودون دخول المملكة لمزاولة العمل فيها بجوازات سفر مزورة قد يتعذر على الأجهزة الأمنية اكتشافها بسهولة، إضافة إلى إنشاء قاعدة معلومات أمنية بهذا الخصوص تحتوي على أرشفة لبصمات الوافدين إلى البلاد.

وترى اللجنة أن الأداة القانونية مطبقة بالفعل على ارض الواقع من خلال القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن بطاقة الهوية، والقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل الذي حول هيئة تنظيم سوق العمل سلطة وضع قواعد وإجراءات منح وتجديد تصاريح عمل الأجانب كما نصت المادة (٢٤) من القانون ذاته على أنه من ضمن إجراءات وشروط تصريح العمل توافر الشروط التي يصدر بتحديدھا قرار من مجلس إدارة الهيئة، وعليه فقد اصدر مجلس إدارة الهيئة القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل والذي نص في الفقرة الثانية من المادة الثامنة منه على أنه يلتزم العامل الأجنبي بتزويد الهيئة

ببصمات أصابع يديه وصورته وتوقيعه إلكترونياً عند دخول مملكة البحرين لأول مرة خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ الوصول.

والجدير بالذكر أن الجهاز المركزي للمعلومات يعمل بنظام البصمة الالكترونية وأن وزارة الداخلية وهيئة تنظيم سوق العمل تعملان بنظام البصمة العشرية، و أن هيئة تنظيم سوق العمل قد عملت على أخذ حوالي (٤٠٠ ألف) بصمة للوافدين الأجانب، بتحصيل بصماتهم وبصمات أفراد عائلاتهم وتصويرهم فوتوغرافياً واخذ توقيعاتهم إلكترونياً بواسطة الأجهزة الحديثة التي تم اقتنائها بالفعل لهذا الغرض، و أن الهيئة في سبيل تطبيق هذا النظام في شأن تصاريح العمل لخدم المنازل. ولتعدد الجهات التي تأخذ البصمات فإنه لا بد من تحديد الجهة المسئولة عن مهمة أخذ البصمات في القانون.

ومن ثم فإن اللجنة ترى أن النظام القانوني المعمول به حالياً يحقق الغرض المنشود من هذا المشروع، وذلك بوجود أجهزة قد طبقت النظام فلا داعي إلى ازدواجية العمل بين الجهات الرسمية.

وإلى ذلك ترى اللجنة أنه لا حاجة إلى صدور مشروع قانون بشأن تطبيق إجراءات البصمة الإلكترونية على الأجانب والوافدين إلى المملكة إذ إن القوانين الحالية المعمول بها وبصفة خاصة قانون بطاقة الهوية تفي بهذا الغرض، وما لهذا المشروع من تكاليف مادية باهظة ستتكلفتها الدولة.

وعليه رأت اللجنة أن من الأهمية التوصية بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ وذلك للمبررات المذكورة أعلاه.

رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذ راشد مال الله السبت مقرراً أصلياً.

٢. الأستاذ إبراهيم محمد بشمي مقررًا احتياطيًا.

خامسًا: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة

توصي بما يلي :

- عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تطبيق إجراءات البصمة الالكترونية على الأجانب الوافدين إلى المملكة.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،

عبدالرحمن محمد جمشير  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

أحمد إبراهيم بهزاد  
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

## ملحق رقم (٥)

التقرير التكميلي للجنة الشؤون  
التشريعية والقانونية بشأن الاقتراح  
بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم  
بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم  
بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م بإصدار  
قانون محكمة التمييز، المقدم من سعادة  
العضو دلال الزايد وسعادة العضو رباب  
العريض.

التاريخ: ٦ أبريل ٢٠٠٩ م

**التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ م بإصدار  
قانون محكمة التمييز، المقدم من سعادة العضو دلال جاسم الزايد  
وسعادة العضو رباب عبدالنبي العريض**

**مقدمة:**

بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٠٩ م وبموجب الخطاب رقم (٣١٧ ص ل ت ق/٢-١-٢٠٠٩) أعاد صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى تقرير اللجنة حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ م بإصدار قانون محكمة التمييز، المقدم من سعادة العضو دلال جاسم الزايد وسعادة العضو رباب عبدالنبي العريض إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بناء على قرار المجلس في جلسته الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٠٩ م بالموافقة على استرداد التقرير إلى اللجنة لمزيد من الدراسة وإعداد تقرير بهذا الشأن لعرضه على المجلس الموقر.

**أولاً: إجراءات اللجنة:**

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

١- تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية:

- |                       |                          |
|-----------------------|--------------------------|
| - الاجتماع الثالث عشر | بتاريخ ١ فبراير ٢٠٠٩ م.  |
| - الاجتماع الرابع عشر | بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٩ م. |
| - الاجتماع الخامس عشر | بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٠٩ م. |
| - الاجتماع التاسع عشر | بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٩ م.   |
| - الاجتماع العشرين    | بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٩ م.   |

٢- اطّلت اللجنة على الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

٣. اطّلت اللجنة على رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية (المجلس الأعلى للقضاء) حول مشروع القانون المذكور.

٤- دعت اللجنة إلى اجتماعها الثالث عشر سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض بصفتها أحد مقدمي الاقتراح محل البحث.

٥. دعت اللجنة إلى اجتماعها الثالث عشر:

- وزارة العدل والشؤون الإسلامية: حيث حضر ممثلاً عنها:

- الأستاذ خالد حسن عجاجي      الوكيل المساعد لشؤون المحاكم والتوثيق.

كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي      المستشار القانوني للمجلس.

٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي      المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٣. الأستاذ محسن حميد مرهون      المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٤. الأنسة ميادة مجيد معارج      أخصائي قانوني.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ.

## ثانياً: رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية ( المجلس الأعلى للقضاء):

اطلع المجلس الأعلى للقضاء على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز، وأبدى تقديره للجهد المميز والحرص الدائم على اقتراح مثل هذه التعديلات رغبة في تطوير إجراءات التقاضي خاصة فيما يتعلق بالمحاكم الشرعية دون المساس بالنواحي الشرعية لأحكامها، إلا أنه - في الوقت نفسه - رأى أنه قد يكون من الأنسب - ولظروف تتعلق بتلك المحاكم - إرجاء الرأي النهائي والمفصل في شأن هذا الاقتراح للمجلس لحين صياغته في شكل مشروع قانون.

## ثالثاً: رأي مقدمي الاقتراح:

بين مقدمو الاقتراح أن المحاكم بجميع أنواعها تخضع لرقابة محكمة التمييز التي تراقب مدى سلامة تطبيق الحكم المطعون فيه للقانون وأنه قد صدر وفق صحيح القانون من الجانبين الشكلي والموضوعي. كما أن قانون محكمة التمييز الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م تضمن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، ولم يشمل المحاكم الشرعية من حيث إخضاعها لرقابة محكمة التمييز حيث إن المادة (٤) من قانون محكمة التمييز تنص على أنه " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام النهائية المنهية للخصومة كلها في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين والجزائية



طبقاً لأحكام هذا القانون... "، ما يعني أن محكمة التمييز - بموجب هذا النص - لا تختص برقابة أحكام المحاكم الشرعية. وبما أن قانون إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦م صدر لينظم القواعد الإجرائية دون الموضوعية أمام المحاكم الشرعية من حيث الاختصاص وإجراءات رفع الدعوى؛ فقد جاء هذا الاقتراح منظمًا لهذا الأمر أي إخضاع أحكام المحاكم الشرعية لرقابة محكمة التمييز من الناحية الإجرائية فقط؛ من أجل تحقيق الرقابة على تطبيق القواعد الإجرائية القانونية الصحيحة إنفاذاً لمقتضيات حسن سير العدالة؛ الأمر الذي استوجب معه تعديل المواد (٤، ٨، ٢٥، ٥٦) من قانون محكمة التمييز، كما لفت مقدمو الاقتراح إلى توجه وزارة العدل والشؤون الإسلامية في هذا الجانب. بالإضافة إلى ذلك فقد أشاروا إلى أنه قد تم إجراء تعديل على الاقتراح بقانون وذلك بإضافة عبارة " ويستثنى من ذلك الإجراءات الشرعية المتعلقة بدعاوى الطلاق " في المادة (٤) من اقتراح القانون؛ تحسباً من الوقوع في إشكالات شرعية وقانونية في هذا المجال.

## رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بعد استرداده في الجلسة الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٠٩م وبعد إجراء التعديل عليه، واطلعت على مذكرته الإيضاحية وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز والمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦م بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية. وقد رأى بعض أعضاء اللجنة أنه ليست كل الإجراءات يعتدُّ بها شرعاً أمام المحاكم الشرعية وليس كل الإجراءات على مستوى واحد من الأهمية، حيث إن بعض الإجراءات قد لا يكون لها أي تأثير في الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية، كما أشاروا إلى أن مثل هذا التعديل قد يفتح الباب لنقض الأحكام الشرعية التي تصدر من قبل المحاكم الشرعية خاصة إذا أريد الطعن في أحكام شرعية نهائية منهيّة للخصومة؛ ما يترتب عليه حصول إشكالات شرعية.

كما استمعت اللجنة إلى رأي المستشار القانوني للمجلس وقد أوضح أن الطعن بطريق التمييز لا يكون إلا في الأحكام المنهيّة للخصومة لا في الإجراءات لذاتها؛ ذلك لأن المادة (٨) من قانون المحكمة حددت حالات الطعن تمييزاً في الأحكام ولم تذكر بين هذه الحالات الطعن في الإجراءات لذاتها وإنما إذا كان البطلان الذي وقع فيها قد أثر في الحكم، وهذا يتطلب من المحكمة أن تبحث في الحكم المنهي للخصومة لمعرفة ما إذا كانت مخالفة قواعد الإجراءات المدّعاة قد أثرت في الحكم المطعون فيه أم لا.

هذا إلى أن الاقتراح بقانون إذ يجيز الطعن تمييزاً في مخالفة الإجراءات أمام المحاكم الشرعية لذاتها دون أن يكون لهذه المخالفة أثر في الحكم المطعون فيه؛ إنما يؤدي إلى إيجاد

تميز لا مبرر قانونياً له بين حالات الطعن في الأحكام بين الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية والمحاكم الأخرى.

وبعد نقاش مستفيض وبناء على ما تقدم، حسمت اللجنة بالتصويت قرارها بشأن الاقتراح بقانون المذكور، حيث صوتت بالأغلبية على رفضه.

### **خامساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

٣. الدكتور ناصر حميد المبارك

مقررًا أصلياً.

٤. الأستاذ علي عبدالرضا العصفور

مقررًا احتياطياً.

### **سادساً: توصية اللجنة:**

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- عدم الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز، المقدم من سعادة العضو دلال جاسم الزايد وسعادة العضو رباب عبدالنبي العريض.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

**محمد هادي الطواجي**  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

**السيد حبيب مكي هاشم**  
نائب رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية